الأمم المتحدة

A/C.3/56/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 October 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إكوادور، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بيرو، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، شيلي، الفلبين، كمبوديا، كولومبيا، المكسيك، منغوليا، نيكاراغوا: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١]،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١) القرار ٤٨/١٠٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث..

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

261001 261001 01-60211 (A)
0160211

الاجتماعية[٥]، واستعراض كل منها الذي يجري كل خمس سنوات، لا سيّما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علما بمختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة في جنيف في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرهم، التي عقدت، بمبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، في سنتياغو، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وحلقة دراسية عن المهاجرات نظمها، في بوينس أيرس في تموز/يوليه ٢٠٠٠، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الأرجنتيني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، والأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة وذات قاعدة عريضة، بما في ذلك إمكانية إنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة،

وإذ تشجع استمرار مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي مازلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

---

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تدرك أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عديدة من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تدرك أيضا أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

وإذ تشعر بالتشجيع إزاء التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير كل من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[٧]، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات[٨]، وتشجعهما على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مسألة العنف والتمييز الجنسانيين والاتجار في النساء؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تقدم جميع المعلومات التي تطلبانها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقررتين الخاصتين؛

---

(٦) A/56/329.

(٧) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(٨) E/CN.4/2001/73 و Add.1-2.

٤ - **تشجع** الحكومات، وخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على تقاسم المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبتها بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - **تشجع أيضا** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛

٦ - **تحث** الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، ووضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء، وإقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - **تحث أيضا** الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تنوه مع التقدير** بقيام الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

٩ - **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل نطاق المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وكذلك أن تضع خطط إعادة إدماج وتأهيل لعودة العاملات المهاجرات إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون

وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - **تشجع أيضا** الحكومات المعنية، لا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - **تدعو** الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تقوم مستقبلا بإنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١٠]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - **ترحب** باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١١]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

---

(٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(١١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

البر والبحر والجو[١٢]، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣]، وتشجيع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٦- **تشجع** اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

---

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.